قيمتها في عن المعتبرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو مختص وعندهما
زوال الرق وهو غير مختص وعلى هذا الخلاف النوبة والاستيلاد والخلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدايع من تخريجه على قول الامام لان الامام لو نظر على جماعته من الكفرة
وضرب الرق على اصنافهم من غير الاصناف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق
شريك نصيبه فللشريك ست خيارات بين سبع اما ان يختار نصيبه مخيرا او مضافا المدة
كمدة الاستسعاء فيه او يصلح او يكاتب لاعلى الكثر من قيمته لو من النقدين ولو يحجر استسعى
فان امتنع آجره جبرا او تدبير وتلزم السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج
من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولا لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق او موسرا
وقد اعتق بلا اذن فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولا كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
ان نفذ بالشركا فنعم والا لا ومتى اختار امرا نفذ الا السعاية فلا الاعتاق ولو باعه
او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب وليساره يكون ما لحاق ربع قيمة نصيب الآخر يوم
الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه فالاصح يخير ولو اختلفا في قيمته اذ قايما قوم الحال
والا فالقول المعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي الخبير
لعدم قبولها وان تعدد ولجر غرمه مغنما بدايع كل من شريكين لعتق الآخر حظه فانكر كان
سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يستوفي او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال يحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين
ولولاهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تحالفا يسار اسعى للمعسر لا للضده وهو
المعسر والولا موقوف في المختار حتى يتضاد قالكل في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
قوله المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر هما الشريكين
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق
بلا سعاية لدعي البيع على الآخر في حظه لحلال وكذا عند هما لو البايع معسرا ولو موسرا لم
يسع لاحدي في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل فعل مثلا كان دخل فلان الدار فعل فانت حر
وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فقبل الغد وجعل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث
احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اخذ الدار كان اشتراها من علم
بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبدي حر ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه يحلف
يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب
به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان على الشريك القرابة

خلط في المتن

اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما
لو ملكه بمستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد
هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه
مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بيملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لم يضمن اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعد
اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحجر وهو ان شاء ثلث
قيمته فتاء رجع به على العبد لا معتقه لان الندبة ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر
معتقه ثلثي قيمته ان كان موسرا لا ما ضمنه المدبر من ثلث قيمته فتنقصه بتدبيره وسعى في ثلثي قيمة المدبر
ثلث قيمته قنا والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لعتقه عكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تحلفه مدعيها
وتوقف بلا حد ثم ان اقر او نكل فهما عبدان باقراره ونكوله في كسبهما والا فعلى المنكر وجايتهما موقوفة
ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
عتق اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما
وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قتلها الى سبع فانفرسها ضمن لانه ضامن جناية
لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله ذبحي ولو قال لعبد بين عبدين من ثلاثة اعبد
له احد كما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احد كما حر فاد ام حيا يؤمر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول
ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من عتق نصفه لثبوت بطلان التوزيع و
الضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم
يجزه وارثه وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان حصل كل عبد سبعة اسهم
كسهام العتق لانحتيا هنا المخرج له نصف ربع واقله اربعة فتقول لسبعة وهي
ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من عتق
سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق فسوتا الثلاث كذلك ومهر هن سواء قبل وطي ليفيد السنوية
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب
الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما المبارك لهن من
ربع او ثمن فللداخلة نصف لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة
والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم

مطلب قيمة المدبر وام الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)